

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

## الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 29 – 20 نوفمبر 2012

---

القرار 18 – مبادئ وإجراءات توزيع العمل  
على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات  
للاتحاد الدولي للاتصالات والتنسيق فيما بينهما



ITU-T

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTS) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً لإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

## القرار 18 (المراجع في دبي، 2012)

### مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات والتنسيق فيما بينهما

(ملسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبurg، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقسيس الاتصالات (ITU-T) طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، وهي:

أن لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (الأرقام من 151 إلى 154 من الاتفاقية) مكلفة بالتركيز على ما يلي في دراسة المسائل المسندة إليها:

‘1’ استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية ( واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)؛

‘2’ خصائص وأداء الأنظمة الراديوية؛

‘3’ تشغيل المحطات الراديوية؛

‘4’ جوانب الاتصالات الراديوية ذات الصلة بمسائل الاستغاثة والسلامة؛

أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات (الرقم 193 من الاتفاقية) مكلفة بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعرفيية وإعداد التوصيات بشأنها بغية تقسيس الاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات التي تتناول التوصيل البياني لأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وجودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيات البنية؛

ب) أن المجتمعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاقاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات (TSAG) تستعرض توزيع الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعين، على أن يخضع ذلك للتأكد طبقاً للإجراءات التي يطبقها كل قطاع، تحقيقاً للأغراض التالية:

التقليل من الازدواجية في أنشطة القطاعين؛

تحميم أنشطة التقسيس من أجل دعم التعاون وتنسيق العمل فيما بين قطاع تقسيس الاتصالات وهيئات التقسيس الإقليمية،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات والفريق الاستشاري للاقاتصالات الراديوية، في المجتمعات المشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع تقسيس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، للموافقة عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في القطاعين في موضوع معين، ينبغي:

‘1’ تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛ أو

‘2’ تشكيل فريق مشترك؛ أو

دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعين لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب (انظر الملحقين B و C لهذا القرار).

**الملحق A**  
**(بالقرار 18)**

**إجراء التعاون**

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 (١) من تقرر:

- أ) يعيّن الاجتماع المشترك، كما هو مبين في الفقرة 1 من يقرر، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.
- ب) يطلب القطاع الرائد من القطاع الآخر بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.
- ج) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.
- د) يتشارو القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاع الآخر في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجعة أساساً للعمل.
- هـ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يتمس القطاع الرائد رأي القطاع الآخر مرة أخرى.

**الملحق B**  
**(بالقرار 18)**

**تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس  
من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعين**

يُطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 (٣) من تقرر:

- أ) يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين المنوه عنه في الفقرة 1 من يقرر، في حالات استثنائية، تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها جانbras الدراسات التابعة للقطاعين.
- ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.
- ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.
- د) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعين.
- هـ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعين، طبقاً للرقمين 86 و110 من الدستور.
- و) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.
- ز) يُعد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديرى القطاعين.

- ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين، بعد توصية من الفريق الاستشاري التابع للقطاع الآخر.
- ط) يتحمل القطاعان تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات المالية اللازمة لهذه المجتمعات.

## الملحق C (بالقرار 18)

### تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعين

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 (3') من "تقرر" عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة للقطاعين للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

أ) يمكن للجان الدراسات المعنية في كلا القطاعين، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقررين مشترك بين القطاعين (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال؛

ب) تتفق لجان الدراسات المعنية في كلا القطاعين في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقررين المشترك بين القطاعين وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله؛

ج) تقوم لجان الدراسات المعنية في كلا القطاعين أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركيين) لفريق المقررين المشترك بين القطاعين مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كلا القطاعين تمثيلاً عادلاً؛

د) يخضع فريق المقررين المشترك بين القطاعين للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين الواردة في القرار ITU-R 1-6 وITU-T A.1؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

هـ) يمكن لهذا الفريق، لدى الاطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء؛

و) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركيين في الفريق؛

ز) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات الأصلية التي يتبع لها؛

ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة و/أو من خلال مؤتمر بُعدي وعلى الرغم من ذلك يمكنه عقد اجتماعات فعلية قصيرة، ويفضل أن تكون بالترافق مع اجتماعات لجان الدراسات الأصلية التي يتبع لها.